قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق مقر بين حكومة جمهورية مصر العربية

وبرنامج الأغذية العالمى التابع للأمم المتحدة

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق مقر بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأغذية العالمى التابع للأمم المتحدة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٧ . وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٠ م) .

اتفـاق مقـر

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وبرنامج الاغذية العالمى التابع للامم المتحدة

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، المشار إليها فيما يلى باسم « الحكومة » وبرنامج الأغذية العالمى التابع للأمم المتحدة ، المشار إليه فيما يلى باسم « البرنامج » .

عملا بأحكام قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧١٤ (د-١٦) و ٢٠٩٥ (د -٢٠) و ٣٣٤٨ (د-٢٩) و ٣٤٠٤ (د-٣٠) و ٢٢/٤٦ ، والقـرارات ٦١/١ و ٦٥/٤ و ٧٥/٢٢ و ٩١/٩ لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المنشئة لبرنامج الأغـذيـة العالمى من أجل توفير الأغذية كعون للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وبالنظر إلى رغبة البرنامج فى إنشاء مكتب إقليمى فى القاهرة (جمهورية مصر العربية) لبلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، تكون مهمته الرئيسية أن يوفر الدعم ، فى حدود ولايات البرنامج - على النحو المنصوص عليه فى لائحته من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة - إلى حكومة جمهورية مصر العربية وكذلك إلى بلدان أخرى معينة فى الإقليم ، فى جهودها الرامية إلى مكافحة الجوع .

ورغبة فى تيسير إقامة المكتب الإقليمى للشرق الأوسط وشمال أفريقيا فى القاهرة وتيسير عمله ، قد اتفقا على مايلى :

(المادة الأولى)

المكتب الإقليمى للبرنامج

ينشئ البرنامج مكتبًا إقليميًا للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، يشار إليه فيما يلى باسم « المكتب الإقليمى » فى القاهرة .

يتمتع هذا المكتب الإقليمى بالشخصية القانونية وتكون له أهلية التعاقد ، وتملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها ، وفقا لقانون البلد ، والتقاضى .

(المادة الثانية)

إقامة المكتب

تيسر الحكومة إقامة المنشآت اللازمة لمكتب البرنامج فى أراضيها ، وفقا لقوانينها ، باستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا الاتفاق ، وتعنى بتوفير مكان ملائم لمكتب البرنامج دون مقابل ، ويكون البرنامج على استعداد إلى حين ذلك لأن يعمل ترتيباته الخاصة وأن يغطى تكاليف المنشآت .

(المادة الثالثة)

المزايا والحصانات

تطبق الحكومة الإعفاءات والتسهيلات التالية على المكتب الإقليمى للبرنامج :

١ - تكون حرمة منشآ المكتب الإقليمى وأملاكه وتجهيزاته ومحفوظاته مصونة .

٢ - يعفى المكتب الإقليمى وأصوله ودخله وأملاكه الأخرى من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة باستثناء تلك التى ليست فى الواقع إلا رسوما على خدمات المرافق العامة .

٣ - يعفى المكتب الإقليمى من الرسوم الجمركية وخلاف ذلك من جبايات ومحظورات وقيود على المواد المخصصة لاستعمال المكتب الرسمى بما فى ذلك مايلى :

الأثاث والأدوات المكتبية وغير ذلك من المواد اللازمة لعمل المكتب ، السيارات ، بما لايزيد عن خمس سيارات ، لايتم التصرف فيها إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج عنها وبعد سداد الرسوم الجمركية طبقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة السارية فى تاريخ السداد .

٤ - يمنح مدير المكتب الإقليمى ، الذى يعينه المدير التنفيذى لبرنامج الأغذية العالمى ، لنفسه ولزوجته وأطفاله القصر المزايا والحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين فى مصر بشرط ألا يكون مواطنًا مصريًا أو مقيمًا بصفة دائمة فى مصر . وبناء على توصية من المدير الإقليمى إلى وزارة الخارجية ، يجوز منح مزايا وحصانات وتسهيلات لاتقل عن تلك التى تمنح لأعضاء السلك الدبلوماسى من رتبة مماثلة لعدد معين إضافى من كبار موظفى البرنامج الملحقين بالمكتب الإقليمى بشرط ألا يكونوا رعايا مصريين أو مقيمين بصفة دائمة فى مصر يحدد عددهم بالاتفاق المتبادل بصفة فردية وعلى أساس مسئولياتهم فى البرنامج .

ويتضمن الإعفاء من الرسوم الجمركية على مايرد للمدير الإقليمى من الأمتعة الشخصية سيارة واحدة وسيارة أخرى تحت نظام الموقوفات لاستخدام أفراد أسرته . وعند التصرف فى السيارة الأولى تسدد الرسوم الجمركية بعد انقضاء ثلاث سنوات . وفى حالة النقل المفاجئ قبل إتمام هذه المدة تسدد الرسوم الجمركية طبقا لحالة السيارة وقيمتها وفئة التعريفة السارية فى تاريخ السداد .

٥ - يتمتع موظفو المكتب الإقليمى خلاف المدير الإقليمى المشار إليه فى الفقرة الفرعية (٤) بالمزايا والحصانات المنصوص عليها فى المادة (٥) القسم (١٨) من اتفاقية المزايا والحصانات للأمم المتحدة المؤرخة ١٣ فبراير ١٩٤٦ التى أصبحت جمهورية مصر العربية طرفاً فيها فى ١٧ سبتمبر ١٩٤٨

٦ - يعفى موظفو المكتب الإقليمى ، خلاف المدير الإقليمى المشار إليه فى الفقرة (٤) ، لمرة واحدة فقط من الرسوم الجمركية على الأمتعة الشخصية وسيارة واحدة مخصصة لاستخدامهم الشخصى أو استخدام أسرهم ، عند توليهم مناصبهم فى مصر . وعند التصرف فى السيارة بعد انقضاء ثلاث سنوات تسدد الرسوم طبقا لحالة السيارة وقيمتها وفئة التعريفة السارية فى تاريخ السداد أو فى حالة النقل المفاجئ ولايتمتع موظفو المكتب الإقليمى من المواطنين المصريين أو المقيمين إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية بأى مزايا أو إعفاءات جمركية .

٧ - يزود جميع موظفى المكتب الإقليمى غير المذكورين فى الفقرة الفرعية (٥) ببطاقة خاصة تثبت أنهم من موظفى البرنامج .

٨ - يمنح الأشخاص ، خلاف موظفى البرنامج ، الأعضاء فى بعثات خاصة بالبرنامج أو الذين يدعوهم البرنامج إلى مقر المكتب الإقليمى فى أعمال رسمية المزايا والحصانات المنصوص عليها فى المادة (٥) القسم (١٨) من اتفاقية المزايا والحصانات للأمم المتحدة .

٩ - يتمتع موظفو البرنامج داخل جمهورية مصر العربية بالمزايا والحصانات التالية :

(أ) الحصانة من حجز أمتعتهم الشخصية والرسمية .

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية بكافة أنواعها ومن القبض عليهم أو حجزهم فيما يصدر منهم شفاهة أو كتابة وكل مايقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية وتستمر هذه الحصانة حتى إن لم يعد الأشخاص المعنيون من موظفى البرنامج .

وفى كل الحالات تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لحماية موظفى البرنامج وأسرهم من الحجز الذى لا مبرر له .

(ج) الإعفاء من أى شكل من أشكال الضرائب المباشرة على المرتبات والمكافآت والتعويضات التى يتقاضونها من البرنامج .

(د) إعفاء الموظفين الذين يتمتعون بجنسيات خلاف الجنسية المصرية من أى شكل من الضرائب المباشرة على الدخل المتحصل عليه من مصادر خارج مصر .

(هـ) الإعفاء ، لهم ولزوجاتهم ولأقاربهم الذين يعولونهم ، من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب .

(و) ذات الحماية وتسهيلات العودة إلى الوطن لهم ولأسرهم ولأفراد عائلاتهم الذين يعولونهم ، التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين وقت الأزمات الدولية .

(المادة الرابعة)

التفسير والتطبيق

تحال أى منازعة تنشأ بين البرنامج والحكومة بخصوص تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه وكذلك أى اتفاقات تكميلية له ، أو أى مسألة تمس مقر المكتب الإقليمى أو العلاقة بين البرنامج والحكومة ، يتعذر حلها بالتفاوض أو بأى وسيلة أخرى يتفق عليها للتسوية ، إلى هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائى بشأنها تتألف من ثلاثة محكمين ، يختار أحدهم المدير التنفيذى ، وتختار الثانى وزارة الخارجية المصرية ويختار الثالث ، الذى يرأس هيئة التحكيم ، المحكمان الأول والثانى ، ومالم يتفق المحكمان الأول والثانى على المحكم الثالث ، يختار رئيس محكمة العدل الدولية هذا المحكم الثالث .

(المادة الخامسة)

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى تاريخ استكمال الإجراءات القانونية المحلية الخاصة بجمهورية مصر العربية ، وتبلغ الحكومة البرنامج بخصوص انتهاء استكمال الإجراءات السالفة الذكر .

(المادة السادسة)

التعديلات والإنهاء

تعقد مشاورات بخصوص تعديل هذا الاتفاق بناء على طلب الحكومة أو البرنامج ، ويجرى أى تعديل بقبول الطرفين ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا الاتفاق .

ينتهى سريان هذا الاتفاق وأى اتفاق تكميلى مبرم بين الحكومة والبرنامج عملاً بهذا الاتفاق بعد ستة أشهر من إخطار الحكومة أو البرنامج الطرف الآخر بإنهاء هذا الاتفاق باستثناء ماقد ينطبق من أحكام تتعلق بإنهاء عمليات البرنامج فى مكتبه الإقليمى فى جمهورية مصر العربية على نحو منظم والتصرف فى أملاكه الكائنة به ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا الاتفاق .

وإثباتًا لما تقدم قام الممثلون الموقعون أدناه بناء على التفويض الواجب بالتوقيع على هذا الاتفاق فى ..... فى اليوم 17. FEB. 1999 من شهر ..... من عام ١٩٩ فى نسختين طبق الأصل باللغتين العربية والإنجليزية ، والنصان متساويان فى الحجية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
الدكتور/ يوسف امين والى
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

عن برنامج
الأغذية العالمى
خالد عادلى
المدير الإقليمى
وممثل البرنامج